

## وزارة التربية والتعليم والفنون

قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥

بشأن وقف قبول طلبات تدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة (الدولية)  
وزير التربية والتعليم والفنون

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص :  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة  
التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب  
الdiploma الأمريكية :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)  
بجلستها رقم (٥٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ المعتمد محضرها :  
وتحقيقاً للصالح العام :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يُوقف مؤقتاً قبول طلبات جديدة للترخيص بإنشاء مدارس أو استحداث أقسام بالمدارس الخاصة القائمة لتدريس المذاهب ذات الطبيعة الخاصة (الدولية) بكافة أنواعها ، وذلك لحين الانتهاء من دراسة طلبات الترخيص المقدمة قبل صدور هذا القرار ، ولحين وضع ضوابط جديدة لتنظيم عمل هذه النوعية من المدارس .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ. د / الهلالى الشربينى